فلو رجع الى الزوال فاذا زالت الشمس فلا يقضيها واما من لم يصل الصبح ولا
الفجر حتى طلعت الشمس فالمشهور انه يقدم الصبح على الفجر خلافا
لابن وهب انظر وقتها ومن دخل المسجد بوجود الامام في الصبح او اقيمت
عليه الصبح وهو لم يصلها واستحباب ايقاعها بالمسجد ومن ركع الفجر
في بيته ثم دخل المسجد وغير ذلك من احكامها في الكبير قوله والفجر
يقضيا ابدا او بالزوال لقد ذكر ان الفجر يقضا الى الزوال لا بعده افاده
هنا ان الفرض ليس لقضائه وقت محدود لا يقضا بعده بل يجب قضاؤه
ابدا ولا يسقطه بمضي زمانه ولو طال ومع كونه يقضي يجب ان يكون
قضاؤه مرتبا كما فاته وعلى ذلك نبه بقوله وبالتوال واعلم ان قضاء
الفوائت واجب على الفور ولا يجوز تاخيره الا لعذر فاذا في المدونة ويصلي
الفوائت على قدر طاقته قال ابو محمد اذا صلى لا يسمع به مع طال ان يقضي
يوما في يوم وفي جواز التنفل لمن عليه فوائت قولان ابن العربي
وابن رشد ويجب قضاء الفوائت سواء تركت عمدا او سهوا او جهلا ون[illegible]
وتقضى في كل وقت من ليل او نهار ولو والامام يخطب في الجمعة ويقضيها
على نحو ما فاتته من سر او جهر وان فاتته سفرية قضاها قصرا ولو في
الحضر وان فاتته حضرية قضاها حضرية ولو في السفر وان تركها في صحة
وقضاها في مرضه فليقضها قائما وان تركها وهو صحيح وقضاها في مرضه
فليقضها بقدر طاقته من قيام او جلوس ق اعلم ان الترتيب المشار
اليه في الجملة بقوله وبالتوال على ثلاثة اقسام ترتيب الصلاتين الحا
ضرتين الوقت ولا يشمله كلام الناظم لان كلامه في قضاء الفوائت وترتيب
الفوائت فيما بينها وترتيب الفوائت مع الحاضرة انظر احكامها وحكم
من خالف ما امر به من ذلك ومن ذكر صلاة فائتة في وقت صلاة حاضرة
قبل ان يصلي تلك الحاضرة او بعدها او فيها ومن ساجر الامام وما [illegible]
به ذلك الامر في صوابه العواعد فيستعان بهذا مع فقه ما يجب على من عليه
صلوات لا يدري عينها او يدريه ويجهل ترتيبها على القول بوجوبه في

النفل

الكبير ندب نفل مطلقا واكد ، تحية ضحى تراويح قلت
وقبل وتر مثل ظهر عصر ، وبعد مغرب وبعد ظهر

اخبر ان النفل مندوب اي التنفل بالصلاة مستحب ومعناه الاطلاق لا حد
لعدد التنفل المذكور ولا زمان له مخصوص بل هو مندوب اليه على قدر
الاستطاعة وفي كل وقت من ليل او نهار ما عدا الاوقات المنهي
عن التنفل فيها كبعد صلاة العصر الى ان تصلى المغرب على المشهور وبعد
طلوع الفجر الى ان ترتفع الشمس قدر رمح الا ما استثني من ذلك ولما
تقرر ان التنفل مندوب في كل وقت وكان بعضه اكد من بعض بين
المتأكد منه بقوله واكد الخ يعني ان المتأكد من النوافل هو تحية
المسجد اي الركعتان اللتان يطلب بهما داخل المسجد بقصد الجلوس فيه
اذا كان على وضوء وكان وقت جواز التنفل وتراويح رمضان وهي معلومة
وما قبل الوتر من النوافل وهو الشفع وغيره وما قبل الظهر والعصر وما
بعد الظهر والمغرب من النوافل ايضا ففي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم
مخبرا عن المولى تبارك وتعالى ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى
احبه الحديث وفيه ايضا اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان
يجلس وفي سنن ابن ماجة من حديث ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه وان
كانت مثل زبد البحر وشفعة الضحى بضم المعجمة وقد تفتح ركعتي
الضحى من الشفع بمعنى الزوج وروى الحاكم امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نصلي الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى والصحيح
عنه صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه واخرج الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى جعل لكل شيء شهوة وان
شهوته في قيام هذا الليل واخرج ابن ماجة عن ابي سعيد ان النبي صلى
الله عليه وسلم ان الله تعالى ليضحك الى ثلاثة الصف في الصلاة والرجل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)